

هل شقة الزوجية تدخل في التركة؟

السؤال : توفي شخص عن أب وأم وزوجة وأخ وابنتين ، فكيف توزع تركته؟ وهل شقة الزوجية من التركة؟

الجواب :

الحمد لله

إذا

مات الرجل وترك أباً وأماً وزوجة وأخاً وبنتين ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس أيضا ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .

وللزوجة الثمن ، لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

وللبنتين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

ولا

شيء للأخ لأنه محجوب بالأب .

ويلاحظ هنا أن مجموع هذه الفروض (السدسان ، والثمن ، والثلثان) أكثر من الواحد الصحيح ، وهو ما يعرف عند العلماء باسم "العول" وقد سبق الكلام على العول ،

وعلى هذه الصورة تحديداً في جواب السؤال رقم (131556)

والتركة: جميع ما تركه الميت من مال، فيدخل فيها الشقة أو المنزل الذي كان يعيش فيه مع زوجته وأولاده، ما لم يكن قد وهبه لزوجته، أو جعله مهراً لها.

□

والله أعلم.

□